

من وزيرة المالية

21/02/2025

إلى

N° 197

الموضوع: حول تطبيق الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 8 نوفمبر 2024

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تبعات الفصل 412 ثالثا جديد من المجلة التجارية على الأعران المنتفعين بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وهل يتم إعتقاد جداول استهلاك جديدة على أساس باقي أصل الدين غير المستخلص عملا بأحكام الفصل 412 ثالثا جديد المذكور أو هل يتعين مواصلة العمل بجداول الاستهلاك القديمة المضمنة بملفات الأعران المعنيين.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2024 توضيح تبعات القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها وخاصة الفصل 412 ثالثا منها، على طرح فوائض القروض السكنية المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وذلك على مستوى كل من الأجراء والمؤجرين.

وعليه، يتعين عليكم بصفتمك مؤجر مطالبة جميع الأجراء الراجعين لكم بالنظر والذين تحصلوا على قروض بنسب فائدة ثابتة تتجاوز مدة سدادها 7 سنوات وتم تخصيصها لاقتناء أو لبناء مسكن واحد لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بالاستظهار سنويا بجدول أو جداول تسديد أقساط القروض مسلمة لهم من قبل البنوك المعنية وذلك لغاية تجديد الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

كذلك، وبالنسبة إلى الأجراء الذين ينتفعون خلال السنة بأحكام الفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 41 لسنة 2024 المذكور أعلاه، فإنهم مطالبون بموافاتهم بجدول أو جداول تسديد أقساط القرض المحيثة ويتعين عليكم استنادا على هذه الجداول تحيين مبلغ الفوائض القابلة للطرح واحتساب الخصم من المورد المستوجب بالنسبة إلى الأشهر المتبقية من السنة المعنية.

وفي خلاف ذلك أي في صورة انتفاع الأجراء موضوع مكتوبكم بالتخفيض المنصوص عليه بالفصل 412 ثالثا المشار إليه أعلاه دون الاستظهار لديكم بجدول أو جداول تسديد القروض محينة، فإنه يتعين عليهم تسوية وضعيتهم الجبائية ودفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع تبعا للانتفاع بطرح فوائض دون وجه حق تضاف لها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل عند الاقتضاء، وذلك عن طريق إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل أو إيداع تصريح تصحيحي في الغرض.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع، يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2024 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لإدارة الجبائية التونسية: <https://jibeya.tn> (خانة التوثيق الجبائي).

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشحلاوي